المحور الأول: مدخل لجباية المؤسسات

تمهيد: تعتبر الضرائب من بين أهم الأدوات المؤثرة في الاقتصاد ومكوناته بما فيها المؤسسات والأفراد، ذلك أن لها دور رئيس ليس في كونها تعمل فقط على تمويل الإيرادات العامة ولكن أيضا نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه من أجل تحقيق أهداف السياسة المالية، كما أن الجباية هي ناتجة عن عملية تنظيمية لتحصيل هاته الضرائب، وعليه لابد من معرفة ماهية الضرائب وماهية الجباية وما يرتبط بذلك من مفاهيم ومصطلحات تساعد على الفهم الدقيق لمادة جباية المؤسسات.

أولا: ماهية الضريبة وأنواعها:

اختلفت تعاريف الضريبة بين الاقتصاديين عبر التاريخ، تبعا لنظرة كل منهم لها سواء من ناحية طبيعتها الاقتصادية، القانونية أو من حيث الأهداف الممكن تحقيقها، فبعدما كانت الضريبة في المفهوم التقليدي عبارة عن "اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية دون مقابل قصد تغطية الأعباء العامة، أصبحت في المفهوم الحديث تعطي صورة عن الدور الذي يمكن أن تلعبه في يد الدولة.

وأكثر التعاريف شيوعا في المفهوم الحديث، يعرف الضريبة على أنها مبلغ نقدي يتم جمعه بمعرفة الدولة جبرا من الأفراد بهدف تحقيق أهداف عامة، وبغض النظر عن النفع الخاص الذي يعود على المتحمل الفعلي لهذه الضريبة.

ويمكن أيضا تعريفها على أنها "اقتطاع نقدي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص بصفة نهائية دون مقابل خاص لدافعها، وذلك بغرض تحقيق نفع عام.

وعلى هذا الأساس نستخرج العناصر التالية من هذا التعريف:

- مبلغ نقدي: أي أنها تدفع في شكل نقدي وليس عيني.
- الضريبة ملزمة: تفرضها الدولة جبرا بصفة نهائية ولا دخل لاختيار الأفراد في دفعها.
- تدفع لتحقيق نفع عام

ويقسم الكثير من الاقتصاديين الضرائب إلى نوعين أساسيين هما الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، والواقع أن أساس التفرقة بين هذين النوعين من الضرائب يتركز في العلاقة بين الممول والسلطات الضريبية.

فبعض الضرائب يجب أن تحسب بالنسبة لكل ممول على حدة أي تصبح العلاقة بين الممول والسلطات الضريبية علاقة مباشرة وشخصية، بالتالي يكون من الملائم للإدارة الضريبية أن تحصلها مباشرة من الممولين، وبعض الضرائب يكون من السهل تحصيلها بحيث لا تتوفر هناك علاقة مباشرة بين السلطات الضريبية والممولين بل هي علاقة غير مباشرة.

وهكذا يمكن تصنيف الضرائب إلى ضرائب مباشرة وهي المفروضة على الدخل ورأس المال وضرائب غير مباشرة وهي المفروضة على الإنفاق.

أ- الضرائب المباشرة: وهي الضرائب التي يفترض أن تقتطع مباشرة من الدخل أو رأس المال وتحصل هذه الضرائب عندما يتحقق الدخل، ويمكن تصنيفها إلى:

- **الضريبة على الدخل:** نظرا لتعدد مصادر الدخل فقد أصبحت الضريبة عليه ذات أهمية كبيرة في النظم الضريبية الحديثة، فقد يكون المصدر من العمل أو من رأس المال أو منهما معا، وقد يكون العمل تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة، وكل مصدر من هذه المصادر يدر دخلا يطلق عليه الدخل النوعي أو الفرعي، أما مجموع الدخول التي يحصل عليها الفرد من المصادر المختلفة فتعرف بالدخل الكلي، وبالتالي على جميع الأفراد والأعمال في الدولة أن يدفعوا سنويا ضرائب على دخولهم الصافية، إذ يقضي مبدأ العمومية بأن تفرض الضريبة على جميع أنواع الدخول دون استثناء.

- **الضريبة على رأس المال:** تفرض هذه الضريبة على الأموال التي يحوزها أصحابها بجهدهم أو يكتسبونها دون جهد أو عناء، وتستوفى إما باقتطاعها من رأس المال ذاته أو بتحصيلها عن رأس المال إلا أن العناني أحمد يرى أنه قلما تفرض الضرائب على رأس المال لأنه يتنافى مع الحكمة من فرض الضريبة على مصدر قابل للتجديد، بحيث يستمر تدفق الحصيلة الضريبية مع تجدد مصدرها، كما هو الحال في ضرائب الدخل، أما ضريبة رأس المال فهي تستقطع جزءا من وعاء لا يتجدد* لذا فهي أشبه ما تكون بالمصادرة.

ب- الضرائب غير المباشرة: هي ضرائب لا تقل أهمية عن الضرائب المباشرة لمجمل الإيرادات العامة للدولة وتسمى أو تعرف كذلك بضرائب الإنفاق، فإذا كانت النظم الضريبية قد أخضعت الدخل للضرائب فإنها كذلك قد أخضعت الإنفاق للضرائب.

وتفرض ضريبة الإنفاق على الفرد عندما ينفق رأسماله أو دخله في سبيل تحقيق حاجة أو رغبة، بمعنى آخر، فإن ضريبة الإنفاق تشمل جميع الضرائب التي تفرض على بيع السلع والخدمات ويمكن تقسيم ضرائب الإنفاق على أساس نطاقها إلى:

- **ضرائب خاصة:** وهي تتعلق بفرض ضريبة الإنفاق على مجموعة معينة من السلع والخدمات مثل البنزين، السجائر، العطور، المنسوجات... لذا يطلق عليها اصطلاحا الضريبة التلقائية.

- **ضرائب عامة على المبيعات:** وهي ضريبة تفرض على جميع السلع في حالة بيعها أو تداولها، وتتميز هذه الضريبة على المبيعات بوفرة الحصيلة نظرا لتغطيتها جميع أنواع السلع.

ثانيا: ماهية الجباية

تعتبر الجباية مشتقا اقتصاديا هاما يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور الدولة، كونها أداة تدخلية تستعملها الدولة لإحداث آثار مختلفة ومتعددة على المستوى الكلي والجزئي.

وإذا كنا قد عرفنا الضريبة في العنصر السابق، لابد من تعريف الرسم وشبه الرسم قبل تقديم مفهوم للجباية، حيث أن الرسم هو عبارة عن مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة، تنفرد بأدائها الدولة مثل رسوم التسجيل بالجامعة، الرسوم القضائية، رسوم الانتفاع بالسير بالسيارة في الطرق العامة.

وعليه فإن الرسم هو مبلغ مالي يقتطع جبرا نظير خدمة خاصة، تقدم من طرف الدولة أومن يمثلها من الجماعات المحلية أو المؤسسات الادارية وغيرها.

---

*- هذا لا يعني إمكانية زيادته أو نقصانه.

ويعرف الرسم شبه الجبائي على أنه ما تتحصل عليه الدولة كإيراد عام، نظير تقديم خدماتها، ويتحدد عادة طبقا للعرض والطلب، وإعمالا بمبدأ المنافسة، ويتم من خلال التعاقد مثل كراء مساحات معينة للعرض، أو استغلال مصالح الدولة ومنشآتها من قبل المكلفين قصد الاستفادة منها كثمن الاشتراك في الهاتف، الانترنت...الخ

تعريف الجباية: يمكن تعريفها على أنها عملية توظيف الدولة لعدة آليات ووسائل جبائية تضمن لها تأمين الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقات الاحتياجات العامة لأفراد المجتمع، وبالتالي فتبدأ العملية انطلاقا من التأسيس القانوني للضريبة أو الرسم مرورا بالإجراءات الإدارية والقانونية لفرض وربط وتقدير الضريبة، وصولا إلى تحصيلها وتوزيعها. الشيء الذي يدعونا للقول أخيرا أن الجباية تحمل مفهوما أوسع وأشمل من الضريبة.

ثالثا: القواعد الأساسية لفرض الضريبة:

وتتمثل في مجموعة القواعد أو المبادئ التي يجب على الدولة احترامها والتقيد بها ضمانا للفعالية وتحقيقا للرشادة الجبائية، بمعنى تحقيق مصلحة الدولة من جهة ومراعاة المكلفين المعنيين بالضريبة من جهة ثانية، ويمكن إجمالا ذكرها فيما يلي:

1- **قاعدة العدالة**: ومفادها أن تقوم الدولة بمراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين بدفع الضريبة، بحيث يوزع العبء المالي على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته تحقيقا للعدالة، ولا شك أن مفهوم العدالة تطور بتطور مفهوم الدولة، بحيث تم التخلي عن مفهوم المساواة الذي يقتضي دفع نفس المقدار من الضريبة، وتمالاتجاه نحو مراعاة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمكلفين وللدولة مما يسمح بتحقيق عدالة أكبر في توزيع العبء الضريبي على المكلفين.

2- **قاعدة اليقين**: ومفادها أن تكون الضريبة محددة وواضحة في مختلف أسس فرضها وربطها وتقديرها وإجراءاتها (وعاؤها، سعرها، نظام دفعها، ميعادها..) ومن ثم لابد من توفرها على الشفافية والعدالة وابتعادها عن امكانتية التلاعب بها أو سوء فهمها وتأويل قانونها.

3- **قاعدة الملائمة في التحصيل**: وتعني أن تكون أوقات جباية وتحصيل الضريبة ملائمة ومراعية لأحوال وظروف المكلف بدفعها، وأن تعطيه دافعا لكي يستمر في دفعها إذا ما شعر المكلف بأنها ملائمة له في الدفع في الوقت المناسب وبالأسلوب والاجراءات الملائمة، خاصة إذا جاءت مع موعد تحقيق الدخل، وهو الميعاد الذي يكونفيه المكلف أكثر قدرة على دفعها وتقبلا لتحمل عبئها،

4- **قاعدة الاقتصاد في نفقة الجباية**: ومضمونها أن لا تتجاوز تكاليف جباية الضرائب حصيلتها، بمعنى لافائدة من توفير كل الوسائل وتحمل التكاليف إذا كانت الحصيلة الضريبية الناتجة عن كل العملية ضئيلة مقارنة بتكاليف ومصاريف جبايتها.

إضافة إلى القواعد السابقة، هناك من يضيف قاعدتين هما المرونة والثبات، ولمراعاتهما يجب الموازنة أثناء إعداد هيكل الضرائب ما بين التي تحقق قدرا من الاستقرار للإيرادات الضريبية وفي نفس الوقت ضرائب أخرى تمتاز بتغير إيراداتها تبعا للظرف الاقتصادي، وفي حالة الكساد تتقلص إيراداتها لتنتج انتعاشا للإنفاق والعكس بالنسبة لحالات التضخم، حيث تزداد إيراداتها لتحجب كما من السيولة.